

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ والنشر بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣
بالعدد ٢٢٢ تابع (س) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٩) من لائحة النظام الأساسي لنادى العاملين بشركة الإسكندرية

للبترون لتصبح على النحو التالى :

يدبر شئون النادى مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء بالانتخاب .

ويتكون مجلس الإدارة من :

١ - رئيس .

٢ - نائب رئيس .

٣ - أمين صندوق .

٤ - سكرتير عام .

٥ - ثلاثة أعضاء .

٦ - عضوين من الشباب (أقل من خمسة وثلاثون عاماً) .

يتم انتخابهم من بين العاملين بالشركة الذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل .
ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن
عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة
والجهاز الإداري والمالي بالنادى مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها
الإضرار بصالح النادى أو بأمواله .

(المادة الثانية)

تعديل المادة رقم (١٠) من لائحة النظام الأساسي لنادى العاملين بشركة الإسكندرية

لل碧رول ليصبح على النحو التالي :

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

(المادة الثالثة)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ،
وينشر في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١١

رئيس اللجنة الأولية المصرية

مهندس / هشام حطب